

تعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات منح القروض وصرف السلف للمشاركين في صندوق الادخار في الجامعة
صادرة بمقتضى المادة (٨) من نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة
اليرموك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح القروض وصرف السلف للمشاركين في صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) ويعمل بها بدءاً من تاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

المجلس: مجلس الجامعة

النظام : نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤

الرئيس: رئيس الجامعة

الصندوق: صندوق الادخار المنشأ في الجامعة بموجب أحكام النظام.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المنصوص عليها في النظام

المشارك: عضو هيئة التدريس وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب مقطوع والمعين بعقد اذا نصت شروط عقد تعيينه على اشتراكه في الصندوق

المادة ٣ : أ. يحق للمشارك الحصول على قرض بدون فائدة شريطة ان لا تتجاوز قيمته (٧٥%) من المبلغ المستحق له في الصندوق نتيجة مساهمته ومساهمة الجامعة عنه وفق الشروط التالية:

١. ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات.

٢. أن يسدد القرض على أقساط شهرية في مدة لا تقل عن عشرة أشهر ولا تزيد عن ثلاثين شهراً.

٣. أن يقدم كفيلاً من المشاركين في الصندوق.

٤. أن لا يتقاضى عن المبلغ الذي اقترضه أو رصيد القرض أية فوائد أو أرباح ناتجة عن استثمارات الصندوق.

ب. يحق للمشارك الاقتراض من الصندوق مرة ثانية بعد مضي نصف مدة القرض الأول أو مضي (١٢) شهراً للحاصلين على قروض لمدة تزيد عن (٢٤) شهراً.

ج. يحق للمشارك الحصول على قرض مرة ثانية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسديده رصيد القرض نقداً.

المادة ٤: أ. يجوز للجنة منح قرض للمشارك بعد مضي سنتين على اشتراكه في الصندوق شريطة أن لا تتجاوز قيمة القرض مساهمته في الصندوق، على ان يقوم بتسديده على أقساط شهرية لا تزيد عن اثني عشر شهراً.

ب. يجوز للجنة منح المشارك قرضاً لمرّة ثانية بعد مضي نصف مدة تسديد القرض المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ان يقطع رصيد القرض الأول من القرض الجديد.

المادة ٥: يجوز للجنة أن تصرف للمشارك الذي مضى على اشتراكه في الصندوق مدة (٧) سنوات بما لا تزيد نسبته على (٥٠%) من مجموع مستحققاته في الصندوق (مساهمة المشارك ومساهمة الجامعة والأرباح والفوائد المترتبة على هذه المساهمات) سلفة غير مستردة، ويجوز إعادة احتساب ال (٥٠%) المشار إليها في هذه المادة مرتين أخريين على أن لا تقل المدة بين المرة والأخرى عن خمس سنوات.

المادة ٦: تصرف السلفة للمشارك بعد توقيعه على إقرار رسمي بقبضها سلفة ويتعهد بردها إذا تبين أنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها. وتصرف هذه المبالغ بكفالة اثنتين من المشاركين في الصندوق يتعهدان بموجبها برد هذه المبالغ الى الجامعة إذا فقد المشارك الحق فيها ولم يردها.

المادة ٧: أ. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مجموع القروض والسلف المصروفة

للمشارك على (٧٥%) من مجموع مستحققاته في الصندوق.

ب. يجوز احتساب مدة الأقساط التي يجري تسديد قيمتها عند صرف السلفة غير

المسددة ضمن المدة اللازمة للحصول على قرض جديد.

المادة ٨: الرئيس ورئيس اللجنة والمدير المالي ومدير شؤون العاملين مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٩: تلغي هذه التعليمات تعليمات صرف سلفه ادخار لأعضاء هيئة التدريس و الموظفين الإداريين و الفنيين في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨.